

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ ميلادي بنقل تبعية مصلحة الآثار

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم(3) لسنة 1994 ميلادي ، بشأن حماية الآثار والمتحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (09) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن تعين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (630) لسنة 2007 ميلادي ، بشأن إعادة تنظيم مصلحة الآثار .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2012 ميلادي ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة 2012 ميلادي ، بحل الهيئة العامة للسياحة والآثار .
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الوزراء رقم (664) المؤرخ 11/12/2012 ميلادي .
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة العادي الثاني لسنة 2012 ميلادي .

"قرار"

مادة (1)

تنقل تبعية مصلحة الآثار إلى وزارة الثقافة والمجتمع المدني .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية .



صدر في: ٢٨ / ديسمبر / ١٤٣٧ هجري
الموافق: ٢٠١٢ / ١٢ / ٢٠١٢ ميلادي
(٢٠١٢ م.ش ٢٠١٢ ميلادي)